LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

04/06/2012

حصانة العسكر.. تحت المجهر

قانون العسكريين بين جدل السياسيين ورفض الحقوقيين

الرباط : أحمد الأرقام

لم يسبق للبرلمانيين المغاربة، أن ناقشوا موضوعا يهم بالدرجة الأولى العسكريين، في نطاق تحركهم، خارج ما كان يثار من آراء حول المعاشات العسكرية، والجاهزية للدفاع عن أرض الوطن، لحظة تسويق خصوم المغرب، إعلاميا لسباقهم المحموم حول التسلح.

كما لم يفتح باب لجنة الخارجية والدفاع الوطني بكلا مجلسي البرلمان، النواب والمستشارين، لوسائل الإعلام، كما حصل حاليا أثناء مناقشة مشروع يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، إلى حدود ولاية حكومة عباس الفاسي، كان يطلب من الصحافيين على قلة متابعتهم لأشغال اللجنة، التقيد بالحفاظ على بعض مما كان يسربه الراحل عبد الرحمان السباعي، الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني، تحت طائلة عدم نشر ما كان يدخل في نطاق أسرار الدولة، رغم أن الراحل السباعي كان قليل الكلام، وهو الذي غادر الدنيا في 22 أكتوبر 2010، وعين بدلا عنه عبد اللطيف لوديي، في 2 ديسمبر 2010.

وقد كان الراحل السباعي، قليلا ما يقدم معطيات تهم الجيش الملكي بحكم تقييدات الدساتير السابقة من جهة، ودعم البرلمانيين ممثلي الأمة، كمدنيين للجيش المرابط دفاعا عن وحدة التراب الوطني، من جهة أخرى، وذلك منذ أن شغل منصبه على عهد حكومة الراحل عبد اللطيف الفيلالي منتصف التسعينيات، من خلال دفع مدنيين إلى تدبير إدارة تخص الجيش الملكي، في الجانب الإنساني، حيث كان الراحل الملك الحسن الثاني، أزال، منذ سنة 1972 ، بالمداد غير القابل للمحو وزارة الدفاع الوطني، من خريطة الحكومات المتعاقبة، بعد مغامرات الجنرال الراحل محمد أوفقير، في انقلابين فاشلين.

وتعود وقائع اكبر المحاكمات التي تعرض لها عسكريون منذ استقلال البلاد إلى عامي 1971 و1972، حين تورط جنرالات في مقدمهم الفريق محمد المذبوح في محاولة للإطاحة بنظام الملك الراحل الحسن الثاني في صيف 1971 في قصر الصخيرات، وقتها جرت محاكمات سرية لكبار العسكريين قادت إلى إعدام ما لا يقل عن عشرة منهم، فيما قاد الجنرال محمد أوفقير الرجل القوي في ستينيات القرن الماضي محاولة انقلاب ثانية في شهر غشت 1972 من خلال مخاولة قنبلة الطائرة التي كانت تقل الراحل الحسن الثاني في طريق عودته من فرنسا.

وكان محامون مدنيون دافعوا عن عسكريين، بعضهم ادين بتهم وادخل سجن القنيطرة، لكن في جنح الظلام، اختطفوا المعتقل السري تازمامرت، ما وصم تاريخ المغرب، بعار انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وبين مداوة الجرح وربط الصلة بين المدنيين والعسكريين، احتج نشطاء حقوقيون على الجيش باقتراف جرائم أثناء التدخل لإخماد مسيرات شعبية في سنوات مختلفة سنة 1958 بمنطقة الريف، و1965 و1981، بمدينة الدار البيضاء، وكذا في 1984 بشمال المغرب، و1990 بمدينة فاس.

يعتبر البرلمانيون نقاشهم يدخل في باب الاجتهاد وتمرينا جديدا للديمقراطية المغربية، وليس معاكسة الجيش

ولتجاوز سوء الفهم بين الطرفين، أنشأ الملك الراحل الحسن الثاني، هيأة التحكيم للمصالحة، لجبر الضرر، ما لبثت أن تحولت في عهد الملك محمد السادس، إلى هيأة الإنصاف والمصالحة، التي صفق لها العالم، لأنها كانت بمثابة حل ذكي، عبر الاعتراف بخرق حقوق الإنسان، وعقد المصالحة، وطي صفحة الماضي، وضمان عدم تكرار ما جرى، رغم أن بعض الذين عانوا الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختطاف، اقروا أنه بفضل النظام السياسي المغربي الذي تحته الراحل الحسن الثاني، يعيش المغرب ديمقراطيته الحالية في تطوراتها، حيث لو نجحت إحدى الثورات، أو الانقلابات، منذ الستينيات إلى الثمانينيات، لكان المغرب عاش أحلك فتراته، حيث كان أغلب المعارضين يدعون إقامة نظام الحزب الوحيد والفكر الوحيد، على طريقة جوزيف ستالين، أو آيات الله الخميني، حيث تم قتل من يعارضهم في ساحات عمومية بدون محاكمات.

وبفضل هيأة الإنصاف والمصالحة، قطع المغرب أشواطا كثيرة في مجال ترسيخ حقوق الإنسان، حيث لا أنقاض، مقارنة مع جارته الشمالية اسبانيا التي لم تستطع لحد الساعة فتح صفحة الماضي، كي تعيد قراءتها وطيها، حيث طلبت دول النموذج المغربي لتطبيقه.

ولضمان عدم تكرار ما جرى، طلب برلمانيون من المعارضة خاصة الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، مسنودا بحزب الأصالة والمعاصرة، حديث النشأة، الذي كان إلى حد قريب، مقربا من دوائر السلطة العليا، تحكيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي منحت له صلاحيات بفضل دستور 2011، فيما يخص المادة 7 من قانون الضمانات الأساسية للعسكريين.

وبطلب تحكيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، انتقل النقاش البرلماني الذي يعج بالخلاف من التحكيم الملكي، كما كان في بعض القضايا، التي حتما سيلعب فيها الملك محمد السادس، الدور الريادي، كما عمل في مرات كثيرة، مثل مدونة الأسرة، والقوانين الانتخابية، إلى تحكيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرتكزا على مذكرات أزيد من 20 منظمة حقوقية، وبالاتفاقيات الدولية الموقعة والمصادق عليها من قبل المغرب، وبقوانين المقارنة.

وطيلة عقد اللجنة، كان النواب يناقشون الوضعية الاجتماعية للجنود، وأسرى الحرب الذين عاشوا ويلات التعذيب في سجون لحمادة، لدى قادة البوليساريو. وفي أن واحد موضوع الجاهزية للدفاع، عبر التدريب المهني المتطور، لواكبة التحولات العالمية، حيث انثوا على افراد قوات الجيش الملكي، بجميع فوائه، لكن المادة السابعة من مشروع قانون الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة، اثارت الجدل، بالتساؤل عما إذا كانت تخرج عن نطاق الحكامة الأمنية، كما دعت إلى ذلك توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة؟ وعما نص عليه الدستور، أم أن الأمر يحتاج إلى مراجعة في بعض المصطلحات، كي تصبح متوازنة.

وتحفظ حسن طارق عن فريق حزب الاتحاد الاشتراكي، بمجلس النواب، ومن ورائه كافة أعضاء الفريق وقيادة ومناضلي الحزب على المادة 7 لأنها تمنح حصانة للعسكريين، في غياب حكامة أمنية، وهي مخالفة لمقتضيات الدستور الذي ربط المسؤولية بالمحاسبة، كما أن الصيغة التي كتبت بها المادة «صيغة مطلقة وغير متوازنة».

وذكر طارق بتوصيات هيأة الإنصاف والمصالحة التي أشارت إلى وجود فراغ قانوني بشأن اختصاصات الأجهزة الأمنية والعسكرية، وغياب رقابة البرلمان والحكومة على هذه الأجهزة.

وسانده عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق حزب الأصالة والمعاصرة، الذي قال إن المادة السابعة «استفزتنا، واثارت ردود فعل قوية»، مركزا على كلمة «لا يساءل جنائيا» التي تبدأ بها المادة، حائا على مراجعتها لتفادي «زرع الشك بين المؤسسة العسكرية والمجتمع المدني».

لكن النائب محمد بودرا، عن حزب الأصالة والمعاصرة، ضخم من النقاش الساند، حينما اعاد عقارب الساعة إلى ما جرى سنة 1958 ، بمنطقة الريف من احداث، تدخل في نطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي طوت صفحتها هيأة الإنصاف والمصالحة، حيث ساق تهما كثيرة وكان الجرح لم يندمل، خاصة من قبل المنتمين لحزب الأصالة والمعاصرة، المتحدر أغلبهم من منطقة الريف.

ويعتبر البرلمانيون نقاشهم يدخل في باب الاجتهاد وتمرينا جديدا للديمقراطية المغربية، وليس معاكسة الجيش.

قال إن مشروع قانون العسكر حماية لهم وليس حصانة

لوديي يبدد مخاوف السياسيين والحقوقيين

الرباط : أحمد الأرقام

بدد عبد اللطيف لوديي، الوزير المكلف بإدارة الدفاع، التساؤلات ومخاوف بعض الجمعيات الحقوقية والمدنية، حينما نفى أن تكون أسباب نزول مشروع القانون المتعلق « بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية»، بحثا عن حصانة لهم، تقيهم شر المتابعة الجنائية القضائية، موضحا أن الأمر مرتبط بتنفيذ بنود الدستور، وبتطبيق بعض فصول القانون الجنائي.

وقال لوديي، الذي كان يرد على تدخلات أعضاء لجنة الخارجية، والدفاع الوطني، بمجلس النواب، إن هذا القانون يهدف إلى حماية العسكريين أثناء مزاولة عملهم، وذلك ارتباطا بالقوانين الجاري بها سواء القانون الجنائي المغربي أو الظهائر المنظمة، مثل الظهير المتعلق بنظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية، وكذا انسجاما مع مبادئ تضمنتها الاتفاقيات المبرمة مع دول أجنبية، واستئناسا بالقوانين العسكرية المقارنة.

وأسهب لوديي في تحليل العلاقة بين الحماية القانونية والمسؤولية الجنائية، مبرزا أن احترام وطاعة الأوامر الصادرة عن الرئيس عنصران أساسيان في علاقة التدرج الهرمي التي تربط الرئيس بالمرؤوس بصفة عامة، مما جعل الطاعة واجبا نصت عليه غالبية القوانين والتشريعات في جل الدول، كما اقترن هذا الواجب بتوفير الضمانات القانونية لحماية الموظف من سيف المسؤولية الجنائية، لأنه بلا شك سوف يعتبر أن ممارسته لواجباته القانونية في حالة انتفاء الحماية مغامرة، الشيء الذي قد يجعله يتنصل منها مفضلا توقيع العقوبة التأديبية عليه بدلا من مساءلته جنائيا، ما يترتب عنه شيوع الفوضى واختلال الأمن والاستقرار.

وأفاد لوديي أن الدول وضعت حماية قانونية وتشريعات داخلية، كي يقوم العسكري بمهامه على أحسن ما يرام، لذلك تعتبر حماية العسكريين من المساءلة الجنائية أثناء أدائهم لمهامهم، تنفيذا لأوامر رؤسائهم التسلسليين، وتكريسا لما جاء به نظام الانضباط العام، والقانون الجنائي المغربي، حيث ينص الفصل 124 أنه لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة، إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية، وبذلك فإن القانون يحمي العسكري من المساءلة الجنائية، إذا كان فعله يدخل في إطار المهام والواجبات الملقاة على كاهله في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، وفي ظل احترام تام للقسم المؤدى ولمؤسسات المملكة المغربية كما نص على ذلك نظام الانضباط العام.

واعتبر لوديي أن القسم المؤدى أثناء الانخراط في سلك القوات المسلحة الملكية، يعتبر واجبا والتزاما قانونيا على العسكري التقيد به كيف ما كانت رتبته، وبالتالي يبرر إخلاء طرفه من المسؤولية الجنائية عن المهام المنفذة طبقا لما يقتضيه هذا القسم، والذي مفاده التفاني في خدمة الوطن والدفاع عن حوزته ووحدة ترابه، وعن شرفه، ومؤسساته وقوانينه ضد الخطر.

بيد أن لوديي أبرز أن مقتضيات هذا النظام توجب أن تكون الأوامر الصادرة دقيقة وواضحة، لا تتنافى مع القوانين والأنظمة المعمول بها، كما تلزم هذه المقتضيات ضرورة امتناع العسكري عن التنفيذ إذا كانت خلاف ذلك مع ضرورة إخبار بجميع الوسائل القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، مشيرا إلى أن الأسباب المانعة للمساءلة الجنائية ترتبط بشرعية الفعل وتنفيذه بطريقة سليمة.

واضاف لوديي أن مبدأ حماية الدولة مما قد يتعرض إليه العسكري من تهديدات ، اومتابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم او اثناء القيام بها، أو بعدها قد أتى به القانون الجنائي المغربي وخصوصا في المادة 263 منه، لذلك سيكون بديهيا أن تمتد الحماية خارج التراب الوطني في إطار العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية خارج التراب الوطني، حيث يحمى من المثول أمام المحاكم الأجنبية وفق الفصلين 707 و708 من قانون المسطرة الجنائية، ويصل مبدأ الحماية إلى أسرة العسكري.

وسجل لوديي أن حماية الأزواج والأولاد والآباء والأمهات، عندما يتعرضون بحكم مهام العسكري إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة، تعتبر ضرورية، وذلك دعما للعسكري من الناحية النفسية، لما لذلك من آثار على مردوديته وجاهزيته الدفاعية.

وخلص لوديي إلى القول، إن الأمر لا يتعلق بحصانة بقدر ما يتعلق بحماية مشروعة حتمتها ضرورة تعزيز وسائل الحماية القانونية لعسكريي القوات المسلحة الملكية، اعتبارا لما يخضعون إليه من أعباء استثنائية عن ادائهم مهامهم، وتشجيعا لهم على مضاعفة الجهود».

وبشأن اختصاصات المحاكم المغربية للنظر في المخالفات التي يرتكبها العسكريون أثناء إنجاز عمليات خارج التراب الوطني، أكد لوديي أن ذلك يتماشى مع إرادة المشرع المغربي في حماية المواطنين المغاربة، من المثول أمام المحاكم الأجنبية الشيء الذي يفرض أن يطبق كذلك على أفراد التجريدات العسكرية المغربية العاملة بالخارج، ذلك أن المادتين 707 و708 من قانون المسطرة الجنائية تنصان على أن كل فعل وصف بجناية، أو جنحة في نظر القانون المغربي، ارتكب خارج المملكة المغربية، من طرف مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم عليه بالمغرب، كما نصت المادة 713 على أن الأولوية تكون للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

الوزير المكلف بإدارة الدفاع عبد اللطيف لوديي

يتضمن مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، 16 مادة، الأولى تضم تعريفا لمن يشملهم القانون، ويطبق عليهم، وهم العسكريون المرسمون، الضباط العاملون بالقوات المسلحة الملكية، خريجو مدارس ومراكز تكوين ضباط الصف، الذين اجتازوا بنجاح مباراة القبول، بإطار العسكريين المرسمين، وضباط الصف العاملون المنبثقون عن الصفوف، الذين اجتازوا بنجاح مباراة القبول بهذا الإطار، والعسكريون المتعاقدون بالقوات المسلحة الملكية، وهم ضباط الصف العاملون غير المشار إليهم سلفا، والجنود.

وتنص المادة 7 المثيرة للجدل على أنه: « لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني بمهمتهم بطريقة عادية، وفي هذا الإطار وطبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يتمتع العسكريون بحماية الدولة، مما قد يتعرضون إليه، من تهديدات، أو متابعات، أو تهجمات، أو ضرب، أو سب، أو قذف، أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو اثناء القيام بها أو بعدها.

ويستفيد أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين، من نفس حماية الدولة، عندما يتعرضون بحكم مهام هؤلاء إلى التهديدات، أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف، أو الإهانة.

ولا يسأل كذلك جنائيا، العسكريون الذين يقومون بطريقة عادية ومع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، في إطار عملية عسكرية تجري خارج التراب الوطني، بالمأمورية التي انتدبوا من أجلها.

فيما المادة الثامنة، تنص أن المحاكم المغربية تبقى المختصة بالنظر في المخالفات التي يرتكبها العسكريون أثناء القيام بعمليات خارج التراب الوطني، وكذا المستخدمون المدنيون، من جنسية مغربية، الموضوعون تحت إمرتهم.

الصبار يدعو البرلمان إلى تحديد مهام الجيش بدقة

شدد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على دور البرلمان في أن يعمل على التحديد الدقيق للمهمة الموكولة للجيش، ومحدوديتها ومطابقتها للقانون بالنسبة للظروف التي يجب فيها اللجوء إلى الجيش، وطبيعة وحدود التدخل ومدته الزمنية، وطبيعة الوحدات العسكرية التي ستتدخل في كل حالة، وكذا المؤسسات الموكول إليها امر الجيش بالتدخل، والمحكمة المختصة في حالة خرق القانون أو انتهاك حقوق الإنسان.

وأوضح الصبار، الذي كان يتحدث خلال ورشة دراسية حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين، نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم الخميس الماضي، أنه يجدر بالبرلمان العمل على إصدار قوانين ذات صلة بالترخيص أو المهام من قبل مؤسسة مختصة قبل القيام بالاعتقالات أو استعمال الأسلحة النارية، ووضع آليات برلمانية أو غيرها لضمان ملاءمة مهام حفظ النظام العام مع المعايير والمبادئ الحقوقية ومعايير القانون الدولي الإنساني. وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم هذه الورشة الدراسية، التي تحضرها بعض الفرق البرلمانية والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان، تأتي في أعقاب ورشة داخلية كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد نظمها في نهاية الأسبوع الماضي، خصصت لدراسة مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين.

ويسعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال هذه الورشة، إلى المساهمة في النقاش الدائر حول مشروع قانون الحصانة العسكرية، المعروض حاليا على أنظار مجلس النواب، من أجل بلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية القانون المقارن، والملاءمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

ولم يفت الصبار أن يتطرق في مداخلته إلى الإشكاليات المطروحة للنقاش، والمتمثلة في موقع المادة 7 من مشروع القانون المذكور، والمتعلقة بتوفير الحصانة للعسكريين، ومدى مطابقتها للدستور وللقانون الجنائي وقانون العدل العسكري ونظام الانضباط العام للقوات المسلحة، والظهير المنظم للدرك الملكي، ومدى عكس هذه المادة لروح توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، ومدى ملاءمتها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة، وكذا مع الوثائق الإعلانية ومدونات السلوك المتصلة بمسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومع الوثائق الإعلانية الإقليمية (على الصعيد الأوربي)، مؤكدا على أهمية التفكير الاستباقي في مدى ملاءمة المادة المذكورة مع نظام روما الأساسي، في حالة مصادقة المملكة عليه.

وبخصوص المرجعية الدولية لمبادرة المجلس، ذكر الصبار بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، ونظام روما الأساسي (في أفق المصادقة بناء على قبول التوصية بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل 2) ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، إضافة إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأشار في السياق نفسه إلى التوصيات والملاحظات الختامية لأجهزة المعاهدات، والقانون الدولي الإنساني، واجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومدونة سلوك خاصة بالجوانب السياسية والعسكرية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي، فضلا عن الوضع المتقدم للمغرب لدى الاتحاد الأوربي، ووضعية الشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، وما يستوجبه ذلك من ملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية مع الاتفاقيات الأوربية.

واستحضر الأمين العام للمجلس دور البرلمان في مراقبة كل ما يرتبط بالقطاع الأمني من خلال العمل على أن يكون تنظيم الجيش محددا للأنظمة والقوانين الخاصة بالعسكريين، ومطابقا لمفهوم السياسة الأمنية الوطنية وللحاجيات الأساسية للمجتمع من الناحية الأمنية، والعمل على أن تتوصل اللجان البرلمانية المعنية بتقارير مفصلة حول الإصلاحات المرتقبة أو المنجزة، بغية التمكن من طرح الأسئلة المفيدة وكذا لتنظيم جلسات الاستماع.

هل يتجاوز قانون 01.12 الفصل 37 من الدستور؟

قانون ضمانات العسكريين يثير حفيظة 18 هيأة حقوقية

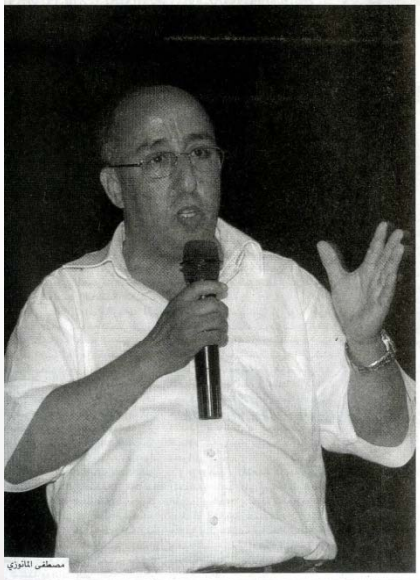
مصطفى المانوزي

الرباط : عبد الحمد بنعباد

أثار القانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، جدلا كبيرا داخل الوسطين السياسي والحقوقي في المغرب، خاصة من خلال التنصيص على حماية العسكريين من المساءلة القانونية أثناء مزاولة مهامهم، لحظة التدخل لفرض الأمن.

الجدل الذي أثير داخل قبة البرلمان حول قانون 01.12 لم يكن ليمر دون أن تنتفط الجمعيات الحقوقية المغربية الإشارة، وتدخل على الخط من أجل إزالة جوانب النقص والقصور التي رأتها في القانون.

في هذا الاتجاه وجه الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان المكون من 18 إطارا وجمعية حقوقية بلاغا إلى الرأي العام، تتوفر الخبر على نسخة منه، بخصوص القانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين.

وطالب الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان، المكون من 18 هيأة ومنظمة حقوقية، السلطات التشريعية والحكومة بـ"عدم شرعنة قواعد الإفلات من العقاب" التي يسمح بها مشروع قانون يضمن حصانة كاملة للعسكريين، الذي يعد الأول من نوعه في تاريخ التشريع المغربي.

ودعا الائتلاف المغربي في بيانه السلطات التشريعية إلى "عدم السماح بشرعنة قواعد الإفلات من العقاب وذلك بإدخال تعديلات جوهرية على هذا المشروع تؤسس لاحترام الشرعية القانونية ودولة الحق والقانون".

هذه المطالب جاءت بعد أن ورد في المادة السابعة في مشروع قانون الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين"، أنه "لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم (..) في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني، بسهمتهم بطريقة عامية".

وتابعت نفس المادة قائلة، يتمتع العسكريون "بحماية الدولة مما قد يتعرضون إليه، من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها"، إضافة إلى استفادة عائلاتهم من حماية الدولة.

هذه الاستثناءات الحمائية، اعتبرها الائتلاف الحقوقي "خطورة تؤدي إلى شرعنة الإفلات من العقاب والمس بالحريات وتهديد سلامة وحياة المواطنين"، كما شددت على أن القانون جاء "مخالفا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وللدستور نفسه، وكذا مطالب المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية".

وسجل بيان الائتلاف في الوقت نفسه، أن "إصدار الأوامر وتنفيذها ينبغي أن يكون وفق قواعد المهنية والمسؤولية التي تناط بالعسكريين في حماية السكان المدنيين وقت السلم أو الحرب، مع مراعاة القواعد التي التزمت بها الدولة المغربية".

وأضاف الائتلاف الحقوقي المكون من مختلف الحساسيات السياسية والإيديولوجية، قائلا إنه "لا ينبغي ممارسة انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القوانين تحت مبررات احترام قواعد الطاعة والانضباط العسكري".

واعتبر الائتلاف" أن مناقشة البرلمان مشروع قانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، يكتسي "خطورة" من خلال المقتضيات المتعلقة بـ"شرعنة الإفلات من العقاب والمس بالحريات وتهديد سلامة وحياة المواطنين"، مضيفا أنه "مخالف للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وللدستور نفسه ولتوصيات هيأة الإنصاف والمصالحة وكذا مطالب المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية".

وقد سجل الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان" " تماطل الدولة في تنفيذ التزاماتها بالانضمام لاتفاقية روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، كما " استغرب للسرعة والكيفية التي يراد بهما تمرير هذا القانون، وفي غياب نقاش عمومي جاد يشارك فيه كل المعنيين ومن ضمنهم المنظمات الحقوقية، ويطالب السلطة التشريعية والحكومة بتحمل مسؤوليتهما التاريخية وعدم السماح بشرعنة قواعد الإفلات من العقاب".

الائتلاف لم يتوقف فقط عند انتقاد القانون بقدر قدم مقترحا بـ"إدخال تعديلات جوهرية على هذا المشروع تؤسس لاحترام الشرعية القانونية ودولة الحق والقانون".

وسجل المقترح على ضرورة استحضار روح دستور 2011 من خلال "ربط انعدام المسؤولية الجنائية تنفيذا لأوامر داخل التراب الوطني باحترام قواعد الدستور وضمانات حقوق الإنسان، وان لا يتضمن الأمر أي سلوك يتنافى مع القانون الدولي والمعايير الأممية لاستعمال القوة العمومية".

وطالب الائتلاف أن يتم التنصيص على أن إصدار الأوامر وتنفيذها ينبغي أن يكون وفق قواعد المهنية والمسؤولية التي تناط بالعسكريين في حماية السكان المدنيين وقت السلم أو الحرب" كما دعا إلى "مراعاة القواعد التي التزمت بها الدولة المغربية خاصة مخصوص منع التعذيب وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لا يمكن بتاتا تبريرها بأي ظرف من الظروف".

وشددت دعوة الائتلاف على ضرورة "التنصيص في هذا القانون على أن العسكريين ينفذون في ممارسة مهامهم وفي إصدار الأوامر وتنفيذها بقواعد احترام حقوق وكرامة الأشخاص وحرمة الممتلكات العامة والخاصة".

كما أكد بلاغ الائتلاف على "أن يتقيد العسكريون باحترام هذا التناسب عند الأمر باستعمال القوة وعند تنفيذه، وان أي استعمال مفرط للقوة يتجاوز ما يقتضيه الوصول إلى الهدف المشروع في إطار دولة الحق والقانون، يرتب مسؤولية مصدري الأوامر أو منفذيها حسب كل حالة على حدة، ولا ينبغي ممارسة انتهاكات لحقوق الإنسان وخرق القوانين تحت مبررات احترام قواعد الطاعة والانضباط العسكري".

ومن خلال ما سجله "الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان"، فالقانون الجديد مدعو إلى مراعاة الدستور الجديد الذي يقضي بضرورة اقتران المسؤولية بالمحاسبة حيث يشير الدستور المغربي في الفصل 37 منه إلى انه "على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة التي تتلاءم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات".

وكان مشروع قانون الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين"، قد اثار بداية الأسبوع جدلا حادا داخل البرلمان المغربي هذا الأسبوع، حيث طلبت فرق المعارضة من رئيس مجلس النواب، في إطار الاستشارة، إحالة مشروع القانون على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمعرفة مدى ملاءمته لمبادئ حقوق الإنسان وما نص عليه الدستور المغربي الجديد.

وكانت الحكومة قد أحالت، للمرة الأولى في تاريخ المغرب، على البرلمان مشروع قانون يتعلق بالمؤسسة العسكرية تطبيقا لأحكام الدستور الجديد، يخص الجيش بكل مكوناته البرية والجوية والبحرية والدرك الملكي والحرس الملكي.

المعتصم يمنع من السفر إلى تونس والصبار يتدخل

■ محمد أحمد عدة ■

منعت شرطة مطار محمد الخامس، أمس الأحد، مصطفى المعتصم من مغادرة التراب الوطني والصعود إلى الطائرة المتوجهة إلى تونس، وبقي الأمين العام لحزب البديل الحضاري المنحل في قاعة المطار مدة طويلة يتساءل عن أسباب منعه، حيث أخبره مسؤولون بأن اسمه يوجد ضمن لائحة الممنوعين من مغادرة التراب الوطني. الأزمة، التي استمرت حتى اقتراب موعد إقلاع الطائرة، عرفت طريقها إلى الحل باتصال من محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث تمكن المعتصم من الالتحاق بالطائرة دقائق قبل إغلاق بوابتها. يذكر أن مصطفى المعتصم توجه إلى العاصمة التونسية من أجل المشاركة في أشغال الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر القومي العربي في الحمامات بتونس خلال أيام 4 و5 و6 يونيو الجاري. ويشارك المعتصم، إلى جانب 190 شخصية سياسية وحقوقية ونقابية، في جلسة الافتتاح في العاصمة التونسية، وفي جلسات المؤتمر التي ستجرى في مدينة الحمامات، حيث ستناقش الدورة الحالية للمؤتمر موضوع: «سبل استنهاض التيار القومي العربي». هذا، وستجرى خلال المؤتمر انتخابات الأمين عام الجديد للمؤتمر والأمانة العامة، وسيصدر عن المؤتمر البيان الختامي الذي يحمل عادة عنوان «بيان إلى الأمة».

Droits humains Ramid ou ONG : qui dit vrai ?

Quelle est la situation des droits de l'homme au Maroc ? Entre la version officielle défendue par Ramid à Genève et celle des ONG, il y a sûrement un juste milieu. Revue complète des arguments des uns et des autres.

Il devait vendre l'image du Maroc à Genève, et le moins que l'on puisse dire est que Mustafa Ramid, ministre de la Justice et des Libertés, a bien joué les VRP. Il a brossé un tableau idyllique lors de la présentation du deuxième rapport sur la situation des droits humains au Maroc devant le Conseil des droits de l'homme (CDH). Dans cet exercice, Ramid a été parfois convaincant mais souvent trop élogieux, ce que les ONG critiques n'ont pas manqué de signaler. Le ministre a voulu démontrer que le Maroc était un bon élève en tant que signataire d'un certain nombre de conventions onusiennes, dont celles relatives aux droits des personnes handicapées, à la lutte contre le crime organisé, à la traite humaine, à la discrimination envers les femmes, contre la torture, etc. Pour enfoncer le clou, il a aussi rappelé la mise en place de nouvelles instances comme le médiateur ou encore la constitutionnalisation du Conseil des droits de l'homme. Mustafa Ramid a également annoncé que le Maroc allait désormais élaborer un rapport tous les deux ans (au lieu de quatre) et

autoriser tous les mécanismes onusiens de contrôle des droits de l'homme. Des engagements qui ont leur importance et que les différentes délégations présentes ont salués. Les 95 pays qui ont suivi la déclaration marocaine ont formulé au total 148 recommandations auxquelles le Maroc a répondu sur-le-champ, sans attendre le mois de septembre, date butoir fixée par le Conseil pour qu'un pays membre se prononce. Une seule recommandation a été formellement rejetée : c'est celle formulée par l'Uruguay qui a demandé à ce que la Minurso, la mission d'observation onusienne au Sahara, s'occupe également du suivi des droits humains. Cela étant, le diagnostic de Ramid a été mis a mal par les observations des ONG, nationales et internationales, également invitées à faire part de leurs remarques au CDH.

[*Recommandations de l'IER*]

ON EST ENCORE LOIN DU COMPTE

Tandis que Mustafa Ramid insistait sur le renforcement des « *mesures de prévention contre la torture, aussi bien au niveau des textes que de la pratique et de la mise en œuvre des recommandations de l'Instance équité et réconciliation (IER)* », le rapport de l'Association marocaine des droits humains (AMDH), envoyé à Genève en parallèle, ne faisait pas dans la dentelle. L'AMDH accuse les autorités de ne pas avoir mis en œuvre les recommandations les plus importantes de l'IER six ans après leur publication. Ainsi, toutes les affaires de disparitions forcées, dont celle emblématique de Mehdi Ben Barka, n'ont pas été révélées. En plus, l'Etat n'a pas présenté d'excuses, note l'association. Les zones marginalisées continuent de l'être et l'ONG en veut pour preuve les émeutes qu'ont connues les villes de Taza, Sefrou, Sidi Ifni ainsi que d'autres localités. L'indemnisation de toutes les victimes ainsi que la transformation des centres de détention arbitraire en centres de mémoire sont toujours en cours. Il en va de même pour l'abrogation de la peine de mort, qui

figure pourtant comme recommandation de l'IER validée par le roi et entérinée par la Constitution qui garantit « *le droit à la vie* ». Le représentant de la France a même appelé le Maroc à transformer les peines de mort prononcées depuis 1993, date de la dernière exécution, en peines de prison. Mais sur cette question, le débat semble encore sclérosé et il faudra sûrement du temps avant que le moratoire de fait sur la peine capitale ne se transforme en annulation pure et simple de la peine de mort.

[*Liberté d'expression*]

ELLE RESTE TIMIDE

Sur le terrain de la liberté d'expression et d'association, le ministre a été sérieusement interpellé sur des cas qui ont entaché la réputation du Royaume ces dernières années : de l'affaire Niny aux barrières encore dressées devant certaines associations qui ont du mal à décrocher leurs récépissés, en passant par les procès du rappeur L7a9ed et des blogueurs. La France a appelé le Maroc à « *supprimer*

Le diagnostic de Ramid a été mis à mal par les ONG.

pliqué que seulement deux cas avaient été enregistrés ces dernières années (n'est-ce pas deux de trop ?). Il a ajouté que le Maroc se dirigeait vers un nouveau code de la presse « *sans peines privatives de libertés* » et qu'un large débat était en cours sur ces questions. Reste à transformer cette annonce en mesures concrètes dans la future législation.

[*Violences policières*]

POUR LES ONG, LES EXACTIONS CONTINUENT

Une affaire en particulier a gêné la délégation marocaine, celle de Soufiane Azami, étudiant islamiste qui aurait été enlevé et torturé, ce qui aurait détérioré sa santé mentale. Un cas encore voilé de mystère sur lequel il est difficile de se prononcer pour l'heure. L'affaire a été soulevée à Genève par une militante algérienne et a surpris Ramid qui n'en était pas informé. Il a ordonné une enquête par la suite dont les premiers éléments indiquent que le jeune se trouvait dans un état « *hystérique et dépressif* ». Le ministre a même émis un communiqué dans lequel il écrit : « *Le Royaume du Maroc, dont le peuple a approuvé une nouvelle Constitution qui considère les arrestations arbitraires ou secrètes et la disparition forcée comme étant des crimes graves dont les auteurs encourent les peines maximales, ne peut en aucun cas tolérer ces pratiques crimi-*

les peines privatives de liberté et à revoir les procédures judiciaires relatives à la liberté d'expression dans la prochaine loi qui sera élaborée ».

Le représentant des Etats-Unis a exprimé « *son inquiétude* » quant aux arrestations qui continuent de concerner les journalistes, les blogueurs et les artistes marocains. Les Etats-Unis ont aussi formulé des craintes sur les pressions que subissent les minorités religieuses.

Sur l'emprisonnement de journalistes, Ramid a eu une déclaration étonnante : en voulant atténuer cette critique, il a ex-

gence dans la poursuite de leurs auteurs, quelles que soient la qualité et la position. »

Un engagement que Mustafa Ramid n'a eu de cesse de répéter, mais qui n'a manifestement pas convaincu les ONG.

Si cette affaire a retenu l'attention parce qu'elle est récente, d'autres cas ont été soulevés dans les rapports parallèles des associations, comme l'affaire Kamal Ammari, jeune membre du 20-Février décédé lors d'une manifestation à Safi dans des circonstances non élucidées. Un rapport de l'US Department of State s'étonne que « *le CNDH ait diligenté une enquête mais n'ait*

سري للغاية

علمت «المساء» من مصدر مطلع بأن مصطفى المعتصم، الأمين العام لحزب البديل الحضاري، منع من مغادرة التراب الوطني حينما كان يهم بالتوجه إلى تونس من أجل المشاركة في المؤتمر القومي العربي. وأكد مصدرنا أن المعتصم اتصل بمحمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي اتصل بوزير الداخلية والوزير المنتدب في الداخلية من أجل السماح للمعتصم بالسفر للمشاركة في المؤتمر المذكور.

وأضاف مصدرنا أن مساعي الصبار كانت لها نتائج إيجابية بعد أن وردت تعليمات تفيد بالسماح للمعتصم بمغادرة التراب الوطني. وتساءل المصدر ذاته عن سبب منع المعتصم من مغادرة التراب الوطني، رغم كونه غير متابع قضائيا أو لم يصدر في حقه أي حكم أو قرار قضائي يمنعه من السفر، وهو ما يؤكد أن منطق التعليمات ما يزال مستمرا في التعامل مع بعض الملفات الخاصة.

عادل الخياري مدير 'مركز لوح وقلم'

المركز يستقبل سنويا 800 طالب أجنبي أغلبهم أمريكيون

كشف عادل الخياري، مدير مركز لوح وقلم، في حديث ل"المغربية" أن المغرب أصبح يعرف إقبالا كبيرا خلال السنوات الأخيرة من طرف الأجانب الراغبين في تعلم اللغة العربية واكتشاف الثقافة المغربية
مشيرا إلى أن مركز لوح وقلم لتعليم اللغة العربية يستقبل سنويا حوالي 800 طالبة وطالب، 40 في المائة منهم أمريكيون و60 في المائة تشمل باقي الجنسيات الأخرى الأوروبية.

في البداية نود أن نعرف كيف جاءت فكرة فتح مركز للغة العربية بالرباط؟
فتح المركز أبوابه لتعليم اللغة العربية بمدينة الرباط، بعد ارتفاع طلب الأجانب في تعلم هذه اللغة، وكانت الانطلاقة سنة 2007 بما مجموعه 10 طلبة، ومنذ ذلك الوقت حتى الآن، يزداد عدد الوافدين على المركز سنويا، حيث استقبل المركز حتى الآن ما مجموعه 2552 طالبا وطالبة.

ما هي الجنسيات الأكثر إقبالا على المركز؟

من بين الطلبة المقبلين على تعلم اللغة العربية 40 في المائة أمريكيون، وتحديدا شمال أمريكا وكندا و60 في المائة أوروبيون وفي مقدمتهم الألمان والإيطاليون، متبوعون بالاسبانيين والبلجيكيين والفرنسيين والهولنديين.

كم تصل فترة الدراسة للطلبة بالمركز؟

تتراوح مدة دراسة الطلبة ما بين 20 و30 ساعة في الأسبوع خلال 4 أو6 أسابيع بالنسبة للدروس المكثفة، لكن بالمقابل تختلف مُدد الدروس العادية، إذ تتراوح ما بين دورة واحدة وثلاث دورات، حسب رغبة كل طالب ومدى تمكنه من اللغة العربية نطقا وكتابة، علما أن كل دورة توازي ثلاثة أشهر، كما أنه بعد نهاية كل مستوى دراسي تسلم للطالب شهادة من قبل المركز.

كم يصل عدد الأساتذة الذين يشتغلون بالمركز؟

المركز يقدم برنامجا مكثفا ويعمل طيلة السنة، وبالتالي فهو يُشغل 17 أستاذا متمكنين يتوفرون على الإجازة في الأدب العربي أو اللسانيات التطبيقية، وقبل إدماجهم قام المركز بتكوينهم لمدة ثلاثة أشهر، فضلا عن خضوعهم لفترة تدريبية بالمركز. وهنا لا بد من الإشارة إلى أننا ما زلنا نواجه مشكلة على مستوى تدريس الأساتذة، لأنه في الجامعات المغربية لا توجد شعب تُكون الأساتذة في مجال تدريس اللغة العربية .

أين يقيم الطلبة خلال فترة دراستهم بالمركز؟

إن المركز يوفر السكن لهؤلاء الطلبة، إما بالأحياء الجامعية أو ببيت المعرفة، أو بإقامات تابعة للمركز، فضلا عن أن هناك عائلات مغربية تستضيف هؤلاء الطلبة طوال فترة دراستهم مقابل تعويض مادي، والطالب يعيش مع العائلة وكأنه فرد منها، والهدف من ذلك هو التواصل ومحاولة تقريب الطالب الأجنبي من الثقافة المغربية، وبالتالي فإن تعليم اللغة العربية مدخل للثقافة المغربية، خاصة أن أغلب الطلبة الذين يقبلون على تعلم اللغة العربية يزورون المغرب لأول مرة. ولتقريبهم من ثقافتنا المغربية ينظم المركز أنشطة ثقافية تتضمن رحلات سياحية وبرامج للطبخ المغربي والعربي وورشات للرسم والصناعة التقليدية إلى جانب تنظيم خرجات داخل مدينة الرباط، كزيارة بعض المآثر التاريخية كقصبة الأوداية أو شالة. وفي نهاية الأسبوع ننظم رحلات إلى مدن أخرى من أجل اكتشاف ما يزخر به المغرب من مآثر تاريخية ومناظر سياحية طبيعية مهمة وفي الوقت تعرف على الثقافة المغربية، بمختلف مكوناتها، كما يسهر المركز على تنظيم محاضرات حول مواضيع تهم المغرب والثقافة المغربية، باعتبار المغرب يمثل العالم العربي والإسلامي وإفريقيا والمنطقة المتوسطية.

هل هناك تعاون مع مراكز أخرى تشتغل في المجال نفسه؟

هناك تعاون بين المركز والمؤسسات المتخصصة كالجامعات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان للتعريف بمجال حقوق الإنسان بالمغرب. إن المركز يتعامل مع المؤسسات المختصة من أجل تقديم معلومات مضبوطة للطلبة حول مجموعة من المواضيع ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي، أو حقوقي. فأحيانا ننظم لقاءات داخل المركز يؤطرها ويشرف عليها مختصون من هذه المؤسسات، وأحيانا أخرى هذه المؤسسات هي من تنظم لقاءات لفائدة هؤلاء الطلبة بمقراتها. كما أننا نأخذ الطلبة إلى الجامعات لحضور لقاءات وندوات علمية، وهو ما حدث أخيرا، حيث قمنا بتنظيم لقاء جمع بين الطلبة المغاربة بالجامعة والطلبة الأجانب حول موضوع الدراسة في الجامعة وسوق الشغل في المغرب وفي الخارج من منظور الطلبة المغاربة والطلبة الأجانب، وقبل حوالي أسبوعين نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان محاضرة بالمركز حول موضوع التعديلات الدستورية في المغرب في

الجانب المتعلق بحقوق الإنسان، لتوضيح كيف أن الدستور الجديد عزز حقوق الإنسان بالمغرب، لأن العديد من الأجانب يأتون إلى المغرب ولهم نظرة مغلوطة حول حقوق الإنسان بالمغرب، أو لديهم معلومات غير كاملة بهذا الخصوص.
كما أن هذه اللقاءات تفيد الطلبة على مستوى الاحتكاك والتواصل باللغة العربية أكثر، كما يحصلون من خلالها على المعلومات من ذوي الاختصاص.

ما هو طموحكم في المركز؟

نطمح في المركز إلى النهوض باللغة العربية ببلادنا لأنها متأخرة في هذا المجال مقارنة مع دول عربية أخرى سبقتنا كمصر وسوريا، واليمن، والسعودية، التي لها تجربة طويلة جدا في تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها.

ويظهر تأخرنا في مجال تلقين اللغة العربية على مستوى المناهج المعتمدة لتعلم اللغة العربية لغير الناطقين بها، إذ نجدها غير كاملة، ما يجعلنا نستوردها من مصر ويجري تطعيمها بما هو مغربي، كما أن مؤلفي هذه المقررات مصريون. وأود أن أوضح أن المناهج الخاصة بهذا النوع من التعليم، لا علاقة لها بمقررات التعليم الابتدائي لأنها لا تصلح لذلك .

ولا بد من الإشارة إلى أن تجربة تدريس اللغة العربية في المغرب انطلقت مؤخرا، وبالتالي فهي تجربة بسيطة، كما أنها غير مؤطرة من الناحية القانونية، وهذا الأمر ينطبق على باقي المراكز اللغوية بمختلف أنواعها في المغرب، فضلا عن أن الطلبة الأجانب الذين يلتحقون بالجامعات المغربية لدراسة شعبة اللغة العربية يلجون إليها بصفتهم سياحا وليس طلبة، عكس الدول الأخرى، فإن الطالب الذي يرغب في دراسة اللغة يجب أن يحصل على تأشيرة خاصة بالدراسة.

هل قمتم بمحاولة مع جهات مختصة لتقنين هذا المجال؟

نحن نحاول بناء شراكات مع الجهات التي تعنى بمجال تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها، لكن اهتمامنا الأول يتمحور حول توفير الشروط الضرورية في التعليم، المتمثلة في الجودة، ومحاولة استقطاب أكبر عدد من الطلبة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الكثيرين غير مقتنعين بتزايد الإقبال على تعلم اللغة العربية، وبالمقابل نجد قلة من الأطر في الإدارة المغربية يتواصلون باللغة العربية، كما أن الطلاب الشباب لا يستطيعون التواصل باللغة العربية الفصحى، والشيء نفسه بالنسبة للعديد من المسؤولين، الذين لا يستطيعون إلقاء خطاب باللغة العربية الفصحى، وبالتالي أقول إن هناك حاجة إلى تعلم اللغة العربية، وتعلم لغات أخرى أجنبية، لأن هناك حاجة إليها من أجل التواصل مع الآخر .

مسيرة حاشدة بآسفي في الذكرى الأولى لوفاة كمال عماري

كتب عبد الله النملي مراسلة خاصة لهبة بريس

حركة 20 فبراير بالمغرب، لم تكن اختراعا مغربيا صرفا، بل أزهرت في فصل الربيع العربي، في سياق تفاعل الشباب المغربي مع الإنتصارات التي حققتها كل من الثورة التونسية والمصرية، حيث خرج الشباب المغربي ليؤكدوا لنا جميعا، أنهم لم يكونوا عازفين عن المشاركة السياسية جهلا أو إهمالا، ولكنهم كانوا عازفين بسبب موقف واضح مما يجري من الإنتخابات إلى تشكيل المؤسسات.

ومدينة آسفي كباقي مدن المغرب، عرفت ميلاد حركة 20 فبراير، التي استطاعت أن تجسد حراكا سياسيا واجتماعيا غير مسبوق بالمدينة، بمشاركة ودعم القوى السياسية و النقابية و الحقوقية والنسائية والجمعوية، بالرغم من تباين مرجعياتها. ومنذ انطلاقتها كحركة تنشد التغيير، اعتمدت حركة 20 فبراير، أسلوب التظاهر و الاحتجاج السلميين، وأبدعت أشكال حضارية للتعبير عن مطالبها، وهو ماجعلها تحظى بالتفاف شعبي، حيث أظهرت الحركة بآسفي علو كعبها في تأطير الشارع، والحفاظ على سلمية الإحتجاجات.

وفي 15 ماي 2011 وبعدها في 22 و 29 ماي 2011 لجأت السلطات على التدخل بقوة وعنف لفض التظاهرات، وتصورت أن الربيع العربي قد انتهى وحل محله الخريف، وأن الإصلاحات لا تحتاج إلى المسيرات أو اعتراض. وأدى هذا المسلسل القمعي إلى مئات الجرحى والمعتقلين وصلت تكلفته الباهظة بآسفي لوحده، إلى أزيد من 30 معتقلا ومتابعا، ومطرودين عن العمل، وإلى سقوط المناضل كمال عماري شهيدا، وهو ناشط بحركة 20 فبراير بآسفي، والمنتمي لشبيبة العدل والإحسان، كان يشتغل حارس أمن بميناء آسفي، تعرض لإعتداء همجي يوم 29 ماي 2011 من طرف سبعة عناصر من القوات العمومية الذين انهالوا عليه بهراواتهم أثناء ممارسته لحقه في التظاهر السلمي، بحي دار بوعودة، جنوب آسفي، مما أسفر عن إصابته في رأسه وفي عموده الفقري، إلى أن فارق الحياة بمستشفى محمد الخامس يوم الخميس 02 يونيو 2011.

وبقية الحكاية معروفة من الروايات الهزلية المتضاربة بشأن وفاته(السكتة القلبية، الإعتلال الرئوي، حادثة السير المزعومة، وفيلم البحث عن الدراجة.. !!). والحقيقة أننا لا نحتاج لتقارير طبية لنتبين حقيقة العلاقة السببية بين الإعتداء والوفاة، فعائلة الشهيد ودفاع العائلة يتوفرون على ملف طبي أنجز قبل الوفاة من قبل طبيبين، يشير إلى آثار العنف الخارجي الذي كان ظاهرا على جسده، مما يستبعد مطلقا فرضية المرض الداخلي. ويضع أي تقرير للتشريح الرسمي يساير أطروحة المرض أصحابه في شبهة التحيز، وخرق قسم أبوقراط ناهيك عن المتابعات الجنائية.

وقد أصدرت عائلة الشهيد كمال العماري إبان الحادث بيانا، تدين فيه ما تعرض له ابنها يوم الأحد 29-05-2011 من قمع رهيب من طرف عناصر الأمن، خلّف إصابته بجروح ورضوض خطيرة في الرأس وعلى مستوى الركبة والعينين وفي كافة أنحاء جسده، كما أكد البيان أن الشهيد لم يكن يعاني من أي أمراض قبل هذا اليوم المشؤوم، وكان في تماما الصحة والعافية، عكس ما جاء من أخبار عن وكالة المغرب العربي للأنباء أنه توفي جراء سكتة قلبية، كما حملت العائلة المسؤولية الكاملة في وفاة الشهيد للسلطات الأمنية وطالبت بمحاكمة الجناة.

.واليوم وبعد مرور سنة كاملة على مقتل الشهيد كمال عماري دون وجود أية مؤشرات لإنزال العقاب بالجناة، والجمود الذي يطبع التحقيق القضائي، وما استتبع ذلك من بيانات الشجب والإدانة للحادث، والتقارير التي رفعها كل من الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في النازلة، ومطالبة العديد من الجمعيات الحقوقية بالكشف عن حقيقة مقتل الشهيد ومحاكمة الجناة، دون جدوى تذكر. وتبعا للحيف والمماطلة المكشوفة التي شهدها ملف الشهيد منذ وفاته حتى الآن، بادرت عائلة الشهيد كمال عماري وأصدقاؤه في خطوة لإثارة الإنتباه لملف الشهيد، وتذكير الحكومة الجديدة بمسؤولياتها في هذا الإطار، إلى تخليد الذكرى الأولى لاستشهاد كمال عماري بآسفي، ابتداءا من 29 ماي 2012 ، تحت شعار " لن ننساك ياشهيد وعن قضيتك لن نحيد " عرفت مجموعة من الأنشطة النضالية المختلفة، من قبيل: وقفة أمام محكمة الإستئناف بآسفي، ووقفة بدار بوعودة مع تمثيل للجريمة، ووقفة أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وندوة صحفية لدفاع وعائلة وأصدقاء الشهيد بنادي المحامين بالرباط ومسيرة صامتة وزيارة لقبر الشهيد.

ويوم السبت 2 يونيو 2012 على الساعة السادسة مساءا، كان الموعد مع الحدث الأبرز، وهو اليوم الذي يتزامن مع اليوم الذي فارق فيه الشهيد الحياة، حيث نظمت عائلة الشهيد وأصدقاؤه، مسيرة حاشدة هي الأضخم من نوعها بآسفي، منذ الجمود الذي طبع الدينامية النضالية لحركة 20 فبراير بآسفي. وقد شارك في هذه المسيرة المحكمة التنظيم، والمحاطة في مقدمتها بسلاسل بشرية، حوالي 4000 متظاهر، من كل أحياء المدينة وخارجها، انطلاقا من حي دار بوعودة، المتواجد بجنوب آسفي، المكان الذي تعرض فيه كمال عماري للإعتداء الشنيع الذي أودى بحياته متأثرا بالهراوات التي أصيب بها.

وقد اخترقت المسيرة الحاشدة التي شارك فيها بعض من مناضلي حركة 20 فبراير والحضور الوازن للنساء، وبعض الفعاليات السياسية والجمعوية، العديد من الأحياء والشوارع، في مسافة وصلت إلى حوالي خمس كيلومترات، من جنوب المدينة إلى وسطها، ابتداءا من شارع دار بوعودة، ومرورا بحي الكورس، ثم حي اوريدة ، وشارع الحسن الثاني نحو حي المستاري، ثم شارع كينيدي، وانتهاءا بمستشفى محمد الخامس. وقد لوحظ خلال المسيرة الإهتمام الكبير بحمل صور الشهيد وتعميمها على غالبية المشاركين بالمسيرة، فضلا عن وضع ملصقات صغيرة على صدور المحتجين وعليها صورة مصغرة للشهيد، وقد كتب عليها " لن ننساك".

وقد تصدرت مقدمة المسيرة لافتة كبيرة، عليها صورة الشهيد، كتب عليها" لن ننساك "، ومن خلفها لا فتة كبيرة الحجم، تؤطر كل المسيرة، تحت عنوان عريض، وبأحرف بارزة " عائلة وأصدقاء الشهيد كمال عماري تطالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بكشف الحقيقة ومحاسبة الجناة" وقد ضم الصف الأول للمسيرة، في صورة جد معبرة، والد الشهيد كمال عماري وإخوته، وبعض المحامين من هيئة دفاع عائلة الشهيد، وبمشاركة كل من محمد الحمداوي عضو مجلس الإرشاد لجماعة العدل والإحسان، ومصطفى الريق عن الدائرة السياسية والأمانة العامة للجماعة، وأحمد ايت عمي عضو مجلس الشورى للجماعة، و عبد القادر سميميت ومحمد بلعياط، عن التنظيم المحلي والدائرة السياسية للعدل والإحسان بآسفي، بالإضافة لناشطي حركة 20 فبراير بآسفي.

وقد رددت خلال المسار الطويل للمسيرة، عبر مكبرات الصوت المحمولة فوق السيارات، العديد من الشعارات، التي اختزلت التفاصيل الكاملة لقضية الشهيد منذ وفاته، وأساليب المماطلة في الكشف عن حقيقة وفاته والتقرير الطبي ومحاكمة قتلته(من آسفي طلعت البشارة عماري شهيد الحقيقة محاصرة – عماري مات مقتول والمخزن هو المسؤول– يا شهيد ارتاح ارتاح سنواصل الكفاح –الشعب يريد من قتل الشهيد– دماء الشهداء متمشي هباء– هذا عام باش قتلوه والتقرير مسلموه– اعلاش جينا واحتجينا الشهيد غالي اعلينا– الله الله اعلى ورطة والقضاء بلا سلطة – الشهيد خلا اوصية لا تنازل على القضية – ممفكينش ممفكينش على التقرير مساكتينش – الوفا الوفا لدماء الشهداء– صامدون صامدون على التقرير مطالبون(..

كما تخللت المسيرة لافتات كبيرة تجسد وحدة في الموضوع، وقد كتبت باللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية، من قبيل(عام على قتلك يا كمال وقضيتك في أدراج المحكمة لا تزال **un an après ton assassinat kamal. Ton affaire reste au tiroirs du tribunal sans suite. Ou est la justice – already one year after your murder kamal. And your case is still in the court drawers.**)

وقد اختتمت المسيرة الحاشدة أمام مستشفى محمد الخامس بآسفي، المكان الذي خرج منه الشهيد جثة هامدة، ووري الثرى في جنازة مهيبة، حيث ألقى محمد الحمداوي عن جماعة العدل والإحسان، كلمة استغرب فيها مرور سنة كاملة دون تحقيق أي تقدم في ملف الشهيد كمال عماري، ومذكرا الجميع بمسلسل التسويف في محاكمة الجناة، داعيا للإفراج عن التقرير الطبي ووضع حد للخيار الأمني، مضيفا أن الذكرى الأولى لوفاة الشهيد قد حلت والشعب لازال يطالب بمن قتل الشهيد والكشف عن الحقيقة كاملة، معتبرا أنه واهم من يراهن على الوقت وينحنى للعاصفة حتى تمر، مختتما مداخلته بالتشديد على أن لا تنازل عن كشف الحقيقة ومحاكمة الجناة..

ويشار في هذا الإطار إلى أن جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، كانت قد وجهت مذكرة إلى عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة، تتضمن ما تعتبره الجمعية "مستلزمات ضرورية لمباشرة عمل الحكومة". حيث أوضحت جمعية الوسيط في مذكرتها أن "التسريع بإعمال هذه المستلزمات من شأنه المساهمة في تعزيز الثقة في مسار التغيير الذي يطمح إليه جميع المواطنات والمواطنين"، وأن "المغاربة يتطلعون إلى قرارات منصفة على مستوى الملفات العالقة"، ومن بين هذه الملفات، ملف كمال العماري، الذي توفي خلال مشاركته في مظاهرة لحركة 20 فبراير بآسفي، تتهم الحركة السلطات الأمنية بـــ"اغتياله". كما طالبت بنكيران بالتسريع بالكشف عن مآل البحث في هذا الملف، و"معرفة التدابير القانونية التي اتخذت بشأن الشهادات التي تضمنتها تحريات منظمات حقوقية على تورط القوات العمومية في وفاته، وعممتها وسائل الإعلام المكتوبة بخصوص الإفادات المتضمنة في شهادات الأشخاص الذين تعرضوا أيضا يوم 29 ماي 2011 بآسفي، للاختطاف والاحتجاز والتعذيب من طرف "أمنيين" تواترت أسماؤهم في مختلف الإفادات والشهادات، من أجل التعجيل باستكمال إجراءات البحث والمتابعة."

شبيبة العدل والإحسان: ملف الشهيد عماري شاهد على وهم الإصلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

شبيبة العدل والإحسان

المكتب القطري

ملف الشهيد كمال عماري .. شاهد على وهم الإصلاح

مرت سنة على وفاة الشهيد كمال عماري عضو شبيبة العدل والإحسان بمدينة آسفي، الذي انتقل إلى جوار الله عز وجل يوم الخميس 2 يونيو 2011، متأثرا بالتدخل الأمني العنيف خلال مشاركته في المسيرة السلمية التي دعت لها حركة 20 فبراير يوم الأحد 29 ماي2011.

تأتي هذه الذكرى لتذكرنا جميعا بهمجية المخزن المستبد اتجاه مواطنين عزل، سلاحهم حناجرهم التي بحت مطالبة بالحقوق المسلوبة من حرية وكرامة وعدالة اجتماعية. تذكرنا بمن تلطخت يده بدماء الشهداء من شباب الشعب المغربي الأبي، وبمن سكت عن الحق أو صوره على غير حقيقته.

تأتي هذه الذكرى ومازال هناك من يحمي القتلة وعليهم يتستر. تقرير طبي يقبر، وتحقيق حقوقي رسمي لا ينشر، وعائلة الشهيد تنتظر جبر الضرر، جبر لا يكون إلا بمحاكمة المتورطين محاكمة عادلة. وإلا فستظل ذكرى الشهيد كمال عماري شاهدة على استمرار الاستبداد الذي وهب الشهيد حياته لإسقاطه، رغم كل الأوهام التي تسوق عن زمن الإصلاح والتغيير. وستبقى حكايات شهداء حركة 20 فبراير وغيرها من احتجاجات الحراك المغربي رمزا لحياة الشرفاء من شباب شعبنا، وبشرى بنصر قريب للحق ومناصريه وخزي للاستبداد وأذنابه.

إننا في المكتب القطري لشبيبة العدل والإحسان:

1. نحمل المسؤولية الكاملة في وفاة الشهيد كمال عماري للجهات الأمنية، التي اعترضت طريقه وأشبعته ضربا إلى أن أردته قتيلا.
2. نطالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإفراج عن التحقيق الذي أنجزه في الحادثة، انتصارا للحقيقة وانسجاما مع المهام التي وجد من أجلها.
3. ننادي بتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتقديم المسؤولين عن وفاة الشهيد كمال عماري للعدالة.
4. ندعو الحقوقيين وعموم الشباب المطالب بالتغيير إلى توحيد الجهود من أجل كشف الحقيقة وجبر ضرر عائلات شهداء الحراك الاحتجاجي المغربي.
5. نؤمن بقول الله تعالى :وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ سورة آل عمران الآية 169 – 170.

شبيبة العدل والإحسان – المكتب القطري

حقوقيون يدعون رئيس الحكومة المغربية الى حماية المهاجرين الافارقة

الرباط – (أ.ف.ب)

دعت الجمعية المغربية لحقوق الانسان، اكبر منظمة حقوقية غير حكومية في المغرب رئيس الحكومة المغربية عبد الاله ابن كيران، الى حماية المهاجرين الافارقة غير الشرعيين من العنف الذي يتعرضون له.

وقالت الجمعية في رسالة موجهة ايضا الى وزيري الداخلية والعدل والحريات ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان، انها تدعو رئيس الحكومة ومن خلاله "الدولة المغربية بمختلف اجهزتها الرسمية لتحمل المسؤولية في التزاماتها الدولية المرتبطة بحقوق المهاجرين وضمان حقوقهم وكرامتهم الانسانية و ضمان سلامتهم البدنية."

وجاءت رسالة الجمعية بعدما "قامت السلطات في مدينة تاوريرت (شرق المغرب) بمعية مجموعة من الاطفال والمنحرفين بشن هجوم على المخابئ التي يتخذها المهاجرون المنحدرون من دول افريقيا جنوب الصحراء، حيث تم رجمهم بالحجارة، مما خلف اصابات في صفوفهم"، حسبما افاد فرع الجمعية في المدينة.

ونبهت الجمعية المغربية لحقوق الانسان الى "خطورة هذا الوضع وهذه الممارسات العنصرية التي عاينتها عن كثب". وقالت ان "لدينا شهادات موثقة تثبت مدى فظاعة الممارسات اللانسانية التي ترتكبها كل السلطات بالمدينة."

وذكرت الجمعية المغربية لحقوق الانسان انه "منذ الاثنين الماضي تعمل السلطات على محاصرة الافارقة من جنوب الصحراء حيث تم رجمهم بالحجارة في واضحة النهار وتحت جنح الليل."

واكدت ان عملية الرجم والرمي بالحجارة "لا زالت مستمرة في حملة منظمة" وصفها الحقوقيون ب"العنصرية" وتستهدف المهاجرين. كما تم اغلاق كل المنافذ المؤدية الى محطة القطار في وجه هؤلاء الافارقة ومطاردتهم بالاحجار والعصي والاسلحة البيضاء" حسب الجمعية.

وذكر البيان الصادر عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان ان المهاجرين الافارقة "فوجئوا بحملة مداهمة قوية من طرف السلطات المحلية والاقليمية والامنية بتاوريرت."

وتم اعتقال ما لا يقل عن عشرة مهاجرين كلهم من جنسية كاميرونية بعدما تمت محاصرتهم بالاحياء المجاورة لمحطة القطار.

وأكد بلاغ الجمعية انه "قبل ان يتم ترحيلهم (...) الى الحدود المغربية الجزائرية تم تعنيفهم ماديا باللكم والضرب ورمزيا بالكلام الذي يحط من الكرامة الانسانية والمشحون بالعنصرية والتمييز."

واشارت الجمعية انه تم تحت اشراف السلطات هدم "كل المخابئ والعشش التي كان يقطنها المهاجرون والمبنية بالقش والبلاستيك (...) وتم اضرام النار في كل امتعة ووثائق هؤلاء اللاجئين."

ودعت الجمعية الاطراف التي وجهت لها الرسالة الى "فتح تحقيق في الموضوع ووضع حد لهذه الممارسات العنصرية في حق الافارقة المهاجرين من جنوب الصحراء."

وتقدر السلطات المغربية عدد المهاجرين القادمين من دول جنوب الصحراء ويعيشون على اراضيها بأكثر من عشرة آلاف مهاجر، في حين تقدرهم الجمعيات غير الحكومية المشتغلة في ميدان الهجرة بأكثر من عشرين الفا يعيشون في احياء هامشية بالمدن المغربية الكبرى.